﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ۚ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنفال: 35]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

الـعـلاقـة بين استحقاقهم للعذاب، ونفيُ ولايتِهم على المسجد الحرام، لجرائمهم العظام

لمّا ذكر جلّ شأنُه "أنّ الكفّارَ ليسوا بأولياءِ البيتِ الحرامِ ذَكَرَ عقِبَهُ السّببَ في ذلك، وهو أنّ صلاتَهم عنده كانت مُكاءً وتصديةً"[1]، فولايةُ المسجدِ الحرامِ منزلةٌ رفيعةٌ لا ينالُها من يُشركُ بعبادةِ اللّه تعالى، فلمّا "كانوا يفعلون عندَ البيتِ ما يُنزَّهُ البيتُ عنه ممّا هو غايةٌ في الجهل، قال مُبيّنًا لجهلِهم واستحقاقِهم للنّكالِ وبُعدِهم عنِ استحقاق ولايته: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ﴾"[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿مُكَآءً﴾: (مَكا) أصْلٌ يَدُلُّ على شَيْءٍ مِنَ الأصْواتِ، مكا الطّيرُ يمكو مُكاءً: صَفَرَ، المُكاءُ: الصَّفيرُ، مَكا الإنسان: صَفَرَ بفيه، وهو أن يَجمع بين أصابع يَدَيْهِ، ثُمَّ يُدخِلَها في فيهِ ثُمَّ يَصْفِرَ فيها، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ تنبيهًا أن ذلك منهم جارٍ مجرَى مُكاءِ الطّيرِ في قلّةِ الغناءِ، والمُكّاء: طائرٌ[3]، فما كانت صلاتُهم إلّا صفيرًا بالأفواهِ[4].

2) ﴿وَتَصْدِيَةً﴾: (صدّ، صدى) والتَّصْديدُ: التَّصْفيقُ، وتُبْدَلُ الدالُ ياءً فيقالُ: التَّصَدّي والتَّصْديَةُ، وهي: التَّصْفيقُ باليَدَيْنِ[5].

(1) الخازن، لباب التأويل: 2/310، والفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 15/480، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 9/509.
(2) البقاعيّ، نظم الدرر: 8/274.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، والرّاغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب: (مكا).
(4) العليمي، فتح الرحمن: 3/111.
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة، والفيروزآبادي، القاموس المحيط: (صدّ - صدى).

فقولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾، يعني إلّا "تصفيقًا بإحدى اليدَيْن على الأخرى"[1]، وهي على وزن " (تَفْعِلَة) من الصّدّى، أو مِن صدَّ يصُدّ[2]؛ وذلك أنّهم كانوا يطوفون بالبيت عُراةً مُشبكون بين أصابعِهم يُصفّرون فيها ويُصفّقون، وكانوا يفعلون نحوَ ذلك إذا قرأ رسول الله ﷺ في صلاته يَخلطون عليه"[3].

3) ﴿فَذُوقُواْ﴾: (ذوق) أصلٌ وهو اختبارُ الشّيء من جهة تَطَعُّم، ثم يُشتقّ منه مجازًا فيقال: ذُقتُ المأكولَ، الذّوقُ: وجودُ الطّعم بالفم، وأصلُه فيما يقلُّ تناولُه دون ما يَكثرُ، فإنّ ما يكثرُ منه يقال له: الأَكْلُ، واختيرَ في القرآن لفظُ الذّوق في العذابِ كثيرًا، نحوَ: ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾، ويَكونُ بالفَم وبغَيْرِ الفَم، وكلُّ ما نزلَ بإنسانٍ من مكروهٍ فقد ذاقَهُ، قال تعالى: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ أي خبَرتْ[4].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

البُرهانُ على نفْيِ استحقاقِهم ولايةَ البيتِ الحرامِ، لشركهم وسوء فعالهم

يُخبرُ الله تعالى عن ضلالِهم في صلاتِهم وطوافِهم، فما كانت صلاتُهم إلّا صفيرًا وتصفيقًا في المسجدِ الحرامِ المعدِّ للتّوجهِ والتّقرّبِ لله تعالى على وجهِ الخضوعِ والانكسارِ والتّذلّلِ والافتقارِ، وما ذلك إلّا من أماراتِ الاستهانةِ والاستخفافِ الدّالِّ على الكُفرِ، وهذا يَستوجبُ العذابَ لا الولايةَ على المسجدِ الحرام[5]. والمعنَى: أنّ "اللّه تعالى إنّما جعلَ بيتَه الحرامَ ليُقامَ فيه دينُه، وتُخلص له فيه العبادةُ، فالمؤمنون هم الذين قاموا بهذا الأمرِ، وأمّا هؤلاء المشركون الذين يَصدّون عنه، فما كان صلاتُهم فيه التي هي أكبرُ أنواعِ

(1) العليمي، فتح الرحمن: 3/111.
(2) الزّمخشري، الكشاف: 2/218، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 9/510.
(3) النّسفي، مدارك التنزيل: 1/643 - 644.
(4) الخليل، العين، وابن فارس، مقاييس اللغة، والرّاغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب: (ذوق).
(5) النخجواني، الفواتح الإلهية: 1/287.

العباداتِ: ﴿إِلَّا مُكَآءً وَتَصۡدِيَةً﴾ أي: صفيرًا وتصفيقًا، فِعلَ الجهَلةِ الأغبياءِ، الذين ليس في قلوبِهم تعظيمٌ لربِّهم، ولا معرفةٌ بحقوقِه، ولا احترامٌ لأفضلِ البقاعِ وأشرفِها، فإذا كانت هذه صلاتَهم فيه، فكيف ببقيّةِ العباداتِ؟"[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغيُّ:

معنَى الواوِ ودلالةُ الجملةِ بعدَها:

استحقاقُهمُ العذابَ مسبَّبٌ بكثيرٍ منَ الأسبابِ

الجملةُ في قولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمۡ عِندَ ٱلۡبَيۡتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصۡدِيَةً﴾ معطوفةٌ على الجملةِ في قولِه جلّ شأنُه: ﴿وَهُمۡ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾؛ لأنّها تقريرٌ لاستحقاقِهم العذابَ، أو هي معطوفةٌ على قولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓ﴾ فتكونُ تقريرًا لعدمِ استحقاقِهم ولايةَ المسجدِ الحرامِ[2]، فالجملةُ "كالدّليلِ المقرّرِ لانتفاءِ ولايتِهم للمسجدِ الحرامِ؛ لأنّ من كان يفعلُ مثلَ هذا عند مسجدِ اللّه لم يكن منَ المتّقين، فكان حقيقًا بسلْبِ ولايةِ المسجدِ عنه، فعُطفتِ الجملةُ باعتبارِها سببًا للعذابِ"[3].

نُكتةُ دخولِ النّفْيِ على ﴿كَانَ﴾ وجُملتِها:

أصلُ وجودِ صلاتِهم كان على هذا الوصْفِ المذكورِ

في قولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمۡ عِندَ ٱلۡبَيۡتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصۡدِيَةً﴾ دخلَ النّفيُ على كان ولم يدخلْ على الفعل مباشرةً، فلم يقلْ: (لم يصلّوا عند البيت إلّا مُكاءً وتصدية)؛ لأنّه أراد أن يُثبتَ كونَ صلاتِهم على هذه الصّفةِ مبالغةً وتأكيدًا؛ إذ إنّ تسليطَ النّفْيِ على فعلِ الكوْنِ يدلُّ على انتفاءِ الفعلِ منَ الأصل، فنفَى وجودَ صلاتِهم على أيِّ هيئةٍ وصفةٍ إلّا من وجودِها على الهيئةِ والصّفةِ المذكورةِ، إثباتًا لكونِه على ذا الوصْفِ منذ يومِ وجودِها.

---

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 320.

(2) القاسمي، محاسن التأويل: 5/287، والطّيبي، فتوح الغيب: 7/93 - 94.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 9/338.

فائدةُ تذكيرِ الفعْلِ ﴿كَانَ﴾ مع الصّلاةِ:

في قولِه جلّ شأنُه: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ﴾ جاء الفعلُ خاليًا من علامةِ التّأنيثِ؛ لأنّ "العربَ تعلّقُ الفعلَ لا علامةَ فيه بالمؤّنث، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيۡحَةُ﴾، وقولُه: ﴿فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكۡرِهِمۡ﴾، وقولُه: ﴿كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾، ونحو هذا ممّا أُسندَ فيه الفعلُ دون علامةٍ إلى المؤنثِ"[1]، ولعلّ المرادَ من ذلك التّنبيهُ على الفعلِ عمومًا لا على الفاعلِ، فالمرادُ نفْيُ كونِ الصّلاةِ لا الصّلاةَ المفردةَ، والتّفكّرِ في وجود العاقبةِ لا العاقبةَ بحدّ ذاتها، وفي قولِه: ﴿وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيۡحَةُ﴾ لعلّ المرادَ الإخبارُ عن هول الأخْذِ، أمّا الصّيحةُ فهي وسيلةٌ، فالاعتبارُ للأخْذِ بالمقام الأوّلِ، وقد يكونُ التّذكيرُ في الضّميرِ على معنى أنّ المرادَ منَ الصلاةِ الدّعاءُ.

صلاةُ المشركين لا يُرادُ بها معناها الشّرعيُّ، بل معناها العرفيّ

الغرضُ منَ الاستعارة في لفظ ﴿صَلَاتُهُمْ﴾:

في قولِه عزّ ذكرُه: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمۡ عِندَ ٱلۡبَيۡتِ إِلَّا مُكَآءٗ وَتَصۡدِيَةٗۚ﴾ عبّر عنِ الصّلاة بالمكاءِ والتّصديةِ، وهما ليسا منَ الصّلاةِ في شيءٍ، فالمرادُ "بالصّلاةِ ليس نفسَها بالمعنى اللُّغويِّ أو الشّرعيِّ، بلِ الأمرُ الذي يضعُ الكفّارُ موضعَ الصّلاةِ، ويفعلون ذلك الأمرَ بدلَ الصّلاة، فالصّلاةُ مجازٌ عن ذلك الأمرِ ومُستعارٌ له للتّهكّم على حدّ: تَحيّةُ بَيْنهم ضَرْبٌ وجيعٌ"[2].

سُمّي فعلُهم ذلك صلاةً على طريقةِ المشاكلةِ التّقديريّةِ

وذهبَ بعضُ أئمّةِ التّفسيرِ إلى أنّ ذلك مشاكلةٌ؛ إذ لا تعرفُ لهم صلاةٌ "فتسميةُ مكائهم وتصديتهم صلاةً مشاكلةٌ تقديريّةٌ؛ لأنّهم لمّا صدّوا المسلمين عنِ الصّلاة وقراءةِ القرآن في المسجدِ الحرامِ عندَ البيت، كان من جملةِ طرائقِ صدِّهم إيّاهم تشغيبُهم عليهم وسُخريتُهم بهم يُحاكون قراءةَ المسلمين وصلاتَهم بالمكاءِ

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 2/523.

(2) القونوي، حاشيته على تفسير البيضاوي: 9/74، والطّيبي، فتوح الغيب: 7/94 - 95.

والتّصديةِ، قال مجاهدٌ: "فعلَ ذلك نفرٌ من بني عبدِ الدّار يخلِطون على محمّدٍ صلاتَه"، وبنو عبدِ الدّارِ هم سدنةُ الكعبةِ وأهلُ عمارةِ المسجدِ الحرامِ، فلمّا فعلوا ذلك للاستِخارِ منَ الصّلاة سُمّي فعلُهم ذلك صلاةً على طريقة المشاكلةِ التّقديريّةِ، والمشاكلةُ ترجعُ إلى استعارةِ علاقتِها المشاكلةِ اللّفظيةِ أوِ التّقديريةِ؛ فلم تكن للمشركين صلاةٌ بالمكاءِ والتّصديةِ، وهذا الذي نحاه حُذّاقُ المفسّرين: مجاهدٍ، وابنِ جُبير، وقتادةَ، ويُؤيّدُ هذا قولُه: ﴿فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ﴾؛ لأنّ شأنَ التّفريعِ أن يكونَ جزاءً على العملِ المحكيِّ قبلَه، والمكاءُ والتّصديةُ لا يُعدّانِ كفرًا إلّا إذا كانا صادرَيْنِ للسّخريةِ بالنّبيِّ ﷺ وبالدّين، وأمّا لو أريدَ مجرَّدُ لهوٍ عملوهُ في المسجدِ الحرامِ فليس بمقتضٍ كونَه كُفرًا"[1].

نُكتةُ تقْييدِ الصّلاةِ بالظّرفِ المضافِ: ﴿عِندَ ٱلۡبَيۡتِ﴾:

في قولِه ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمۡ عِندَ ٱلۡبَيۡتِ إِلَّا مُكَآءٗ وَتَصۡدِيَةٗۚ﴾ قيّدَ كونَ الصّلاةِ بهذه الكيفيّةِ المذمومةِ كائنةً عند بيتِ اللّه تعالى المُستوجبِ للهيبةِ والتّعظيمِ، والحالُ أنّ الصّلاةَ فيه ينبغي أن تكونَ مبنيّةً على الخشوعِ، في قيْدِ الصّلاة بكونِها عندَ المسجدِ الحرامِ زيادةٌ في التّبشيعِ عليهم[2].

قبائحُ المشركين وجرائِمُهم، في مواطنِ الخُشوعِ والهيبةِ والجلالِ

سرّ إيثارِ التّعبيرِ بالبيتِ دونَ المسجدِ في الآية:

عبّرَ عنِ المسجدِ الحرامِ المذكورِ في الآيةِ السّابقةِ بـ﴿ٱلۡبَيۡتِ﴾ في قولِه ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمۡ عِندَ ٱلۡبَيۡتِ إِلَّا مُكَآءٗ وَتَصۡدِيَةٗۚ﴾ ولم يقلْ: (عند المسجد الحرام)؛ "للاختصارِ مع الإشارةِ إلى أنّه بيتُ اللّه تعالى؛ فينبغي أن يُعظَّمَ بالعبادةِ، وهم لم يفعلوا"[3]، فـ(أل) في (البيت) للعهدِ، وفي ذلك زيادةٌ في التّشنيعِ على قبيحِ فعلِهم، فإنّ

التّعبيرُ بالبيتِ هيبةٌ وجلالٌ، وأبلغُ في التّقريعِ على المشركين

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 9/339.
(2) البقاعيّ، نظم الدرر: 8/274.
(3) الآلوسي، روح المعاني: 5/190.

لفظَ (المسجد الحرام) يستدعي الصّلاةَ والحجَّ والعمرةَ والطّوافَ وسائرَ المناسكِ، أمّا التّعبيرُ بالبيتِ فإنّه يستدعي كونَه بيتَ اللّه المعظّمَ، وهذا أبلغُ في سياقِ التّقريعِ عليهم بشناعةِ فعْلِهم.

بلاغةُ القصْرِ ودلالتُه ونوعُه:

ليسَ في أعمالِ المشركين ما يُؤهِّلُهم لاستحقاقِ ولايةِ بيتِ الله

في قولِه ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ قصَرَ صلاتَهم على المُكاء والتّصديةِ، مبالغةً وتأكيدًا لنفْيِ فضائلِ الأعمالِ التي تجعلُهم أهلًا لولايةِ المسجدِ، فلمّا قصَرَ ولايةَ المسجدِ على المتّقين، أعقبَه بنفْيِ كوْنِ صلاةِ المشركين من أعمالِ التّقوَى، فإنّها ليست منَ العبادةِ في شيءٍ، فعبّرَ عن ذلك بالقصْرِ لتأكيدِ المضمونِ وتقويةِ الحُكمِ، وجاء القصْرُ بطريقِ النّفْيِ والاستثناءِ؛ لأنّهم يُنكرون أن تكونَ صلاتُهم كذلك، وهو قصْرٌ موصوفٌ على صفةٍ، فقصْرُ الصّلاةِ على الصّفةِ المذكورةِ، وهو قصْرُ قلْبٍ؛ إذ ظنّ المشركون أنّ فعْلَهم ذلك من جنْسِ الصّلاةِ، فجاء القصْرُ لعكسِ الحُكمِ، وهو قصْرٌ إضافيٌّ لاشتمالِ صلاتِهم على ما هو أكثرُ منَ المُكاءِ والتّصديةِ.

فائدةُ تنكيرِ لفظي ﴿مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ في الآية:

ما يُستحَى من فِعْلِه يُحقَّرُ ولا يُعظَّمُ

في قولِه ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ عبّرَ عنِ المُكاءِ والتّصديةِ بالتّنكيرِ تحقيرًا لهذين الفعلَيْنِ المتّخَذَيْنِ وسيلةً للعبادةِ على حسبِ ظنِّهم، فسلبَ عنهما أيّةَ منزلةٍ من منازلِ الاعتدادِ، حتّى لو كان ذلك بمجرّدِ التّعريفِ.

وجهُ استثناءِ المُكاءِ والتّصديةِ منَ الصّلاةِ، وليسا منها:

المبالغةُ في سوءِ فعْلِهم والتّهكُّمِ بصَلاتِهم العابثة

في قولِه ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ استثنَى المُكاءَ والتّصديةَ منَ الصّلاةِ، وهما ليسا من جنسِها، وفي هذه الحالةِ لا يصحُّ الاستثناءُ إلّا لغرضٍ بلاغيٍّ، فجاء ذلك في الآيةِ هنا "تقريعاً للمُشركين بتركِهم ما أُمروا به في المسجدِ الحرامِ، فإنّ

ما لا يدخلُ تحت الشّيءِ قد يُستثنَى منه لمصلحةٍ وغرضٍ كقصْدِ المدحِ والذّمِّ؛ فعلى هذا يكونُ التّقديرُ: وما كان موضعُ صلاتِهم أي عوضُها إلّا مُكاءً وتصديةً"[1]، ففي ذلك مبالغةٌ في ذمّ فعْلِهم إذ وضعوا ما ليس من جنْسِ الصّلاة فيها وزعموا أنّه قُربةٌ للّه تعالى، ويحتملُ أنّه أرادَ التّهكّمَ بهم، كما قالوا: تحيّةُ بينِهم ضربٌ وجيعٌ، فجعل الضّرب تحيّةً على سبيلِ التّهكّمِ[2].

معنَى الفاءِ في: ﴿فَذُوقُواْ﴾:

العذابُ مسبَّبٌ عن فعْلِهم، ينالونَه في العاجلةِ قبْلَ الآجلةِ

في قولِه جلّ شأنُه: ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ افتتحَ الجملةَ بالفاءِ الدّالّةِ على السّببيّةِ[3]، أي بسببِ ما قُمتُم به ذوقوا جزاءَه في الدّنيا، كما أنّ الفاءَ دلّت على التّعقيبِ وإنّما يُعبّرُ بها "إذا كان ذلك العذابُ المسبَّبُ بما ذكرَه مُعجّلًا"[4]، وهذا يقطعُ بكوْنِ العذابِ المذكورِ هو ما نالوه في بدْرٍ.

نوعُ (أل) في لفظ ﴿ٱلْعَذَابَ﴾ في السّياق:

نزول العذاب الّذي طلبوه بهم

في قولِه تعالى: ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ دخلتِ الألفُ واللّامُ لتعريفِ العذابِ تعريفَ العهدِ؛ إذِ المرادُ به القتلُ والأسرُ يومَ بدْرٍ، وهو ما توعّدَهم اللّه تعالى به، وما طلبوه بقولِهم: ﴿أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[5]، وقد يُرادُ به جنسُ العذابِ.

بلاغةُ الاستعارةِ في ذوق العذاب:

شبّهَ شدّةَ مسِّ العذابِ لهم بشيءٍ محسوسٍ من شأنِه أن يُتذوّقَ

في قولِه تعالى: ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ التّعبيرُ عنِ العذابِ بالفعلِ (ذوقوا) وهو "مجازٌ عن نزولِه بهم بحيث يمسُّ إحساسَهم، وكأنّه يُذاقُ مذاقًا مُؤلمًا، ولا يخلو ذلك من تهكّمٍ

(1) القنّوجيّ، فتح البيان: 5/170.
(2) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 7/94 - 95.
(3) البقاعيّ، نظم الدرر: 8/276.
(4) ابن كمال باشا، تفسير ابن كمال باشا: 4/262، والآلوسي، روح المعاني: 5/190 - 191.
(5) البيضاوي، أنوار التنزيل: 3/58، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم: 4/20.

بهم، كما يقولُ اللّه تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾"[1]، ويُضافُ إلى ذلك أنّه قد يكونُ من بابِ الاستعارةِ المكنيّةِ، فشبّهَ الذي ينالُ العذابَ بمَن يتذوّقُ الطّعامَ، بجامعِ أنّه واجدٌ أثرَ ذلك التّذوّقِ، فحذفَ المشبَّه به وأبقى قرينةَ التّذوّقِ للدّلالةِ عليه، والغرضُ من ذلك التّهكّمُ بهم.

فائدةُ الأمرِ ودلالتُه في: ﴿فَذُوقُواْ﴾:

ارتباطُ التّذوّقِ بالعذابِ فيه مَزيدُ توبيخٍ

فعلُ الأمرِ (ذوقوا) في قولِه جلّ شأنُه: ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ يدلُّ على التّوبيخِ والتّغليظِ[2]، فالأمرُ مجازيٌّ لا يُرادُ منه وجوبُ ما يلزمُه تذوّقُ العذابِ، إذ إنّ ذلك ممّا لا يُتصوّرُ الأمرُ به، فدلَّ على أنّ المرادَ التّوبيخُ والتّغليظُ والتّهكّمُ بهم.

بلاغة الالتفاتِ منَ الغَيبةِ إلى المخاطَبِ في الآية:

مواجهةُ المذنبِ بعقابِه أشدُّ رهبةً له، وأكثر إخافة

قولُه عزّ ذكرُه: ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ جاء بصيغةِ المخاطَبِ بعد أن خاطبَهم بالغيبةِ في قولِه: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ﴾، وهذا التفاتٌ، وموقعُه غايةُ الحسنِ والبلاغةِ؛ لأنّ توجيهَ الخطابِ بالعذابِ إلى السّامعِ أكثرُ مبالغةً في التّهديدِ وإدخالِ الرَّوعِ في قلوبِهم، فوجّهَ الخطابَ إليهم "لأنّ مخاطبَتَهم بالعقابِ يجعلُه أوقعَ في النّفوسِ، وأدعَى للرّهبةِ"[3].

معنَى الباءِ في الدّلالة على السّبَبيّة في السّياق:

ذوقُ العذابِ للمُشركين جزاءٌ وفاقٌ لكُفرِهم باللّه ورسوله

في قولِه ﷻ: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ تدلُّ الباءُ على السّببيّةِ، وجيءَ بها "للتّأكيدِ؛ إذ سببيّةُ الكفرِ مفهومةٌ من لفظةِ الفاء"[4]، فقولُه ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ دلَّ على أنّ العذابَ حاصلٌ بسببِ كفرِهم،

(1) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 6/3122.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 9/339.
(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 6/3121، والقنّوجيّ، فتح البيان: 5/170.
(4) القونوي، حاشيته على تفسير البيضاوي: 9/76، والخازن، لباب التأويل: 2/311، والشّربينيّ، السراج المنير: 1/569.

"أي إنكم قد صِرتُم بهذا الفعل أهلًا لذَوْقِه بما تَستُرون ممّا دلّتْكُم عليه عقولُكم من هذا الحقِّ الواضحِ"(1).

نُكتةُ التّعبيرِ بالمصدرِ المؤوّلِ:

الكفرُ في هؤلاء المشركين دائمٌ ومُتجدّدٌ

في قولِه جلّ شأنُه: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ دخلتِ الباءُ السّببيّةُ على (ما) المصدريّة(2) التي يَنْسبِكُ منها ومن فعلِها مصدرٌ، والتّقديرُ: بسببِ كونِكم تكفرون، فدلَّ المصدرُ المؤوّلُ على ثبوتِ الكُفرِ فيهم وتجدُّدِه. ولم يقلْ: (بأنّكم كافرون) وهذا أيضًا مصدرٌ مؤوّلٌ؛ ولكنّه يخلو منَ الفعلِ المتضمِّن الدّلالةَ الزّمنيّةَ التي تقتضي الدّوامَ والتّجدّدَ والمزاولَةَ.

سرّ التّعبيرِ بالمضارعِ في: ﴿تَكْفُرُونَ﴾:

تجـدّدُ الكـفرِ سببٌ في ذَوقِ العذابِ

في قولِه تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ عبّرَ عن كُفرِهم بالفعلِ المضارعِ الذي "يفيدُ تصويرَ حالِ كُفرِهم المتجدّدِ المستمرِّ، فكلُّ ساعةٍ تمرُّ وهم كافرون تجديدٌ للكفرِ، وحيث يتجدّدُ الكفرُ يتجدّدُ سببُ العذابِ"(3)، "وأنّ هذا الاستمرارَ هو السّببُ في ضلالِهم"(4) ولمّا كان كُفرُهم غيرَ مُنقطعٍ وقتَ نزولِ الآيةِ كان الأنسبَ والأبلغَ أن يُعبّرَ عنه بما يدلُّ على الواقعِ المستمرِّ، وذلك بالتّعبيرِ عنه بالفعلِ المضارعِ.

بلاغةُ المتشابهِ اللّفظيِّ:

اختلافُ أسبابِ العذابِ باختلافِ المخاطَبين وأحوالهم

قولُه جلّ شأنُه: ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ يُشابهُ قولَه عزّ ذِكرُه: ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: 39]، وقولَه: ﴿وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [السجدة: 14]، فعبّرَ هنا بـ﴿تَكْفُرُونَ﴾، وفي الأعراف بـ﴿تَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: 39]، وفي

(1) البقاعيّ، نظم الدرر: 8/276.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 9/340.
(3) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 6/3122.
(4) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 6/3122.

السّجدة بـ﴿تَعۡمَلُونَ ١٤﴾ [السجدة: 14]؛ لأنّ العذابَ هنا كائنٌ بسببِ الكُفرِ، وأمّا في الأعراف فلأجْلِ الكُفرِ والإضلالِ وما يجرُّه الإضلالُ منَ الكِبرياءِ؛ فلمّا تعدّدت الأعمالُ عبّرَ عنها بالكسبِ؛ لأنّهم قصَدوها، وفي السّجدةِ كان الخطابُ عامّا مع النّاسِ فجاء بالعملِ الذي هو أعمُّ منَ الكسبِ؛ لأنّ السّياقَ كان في عمومِ النّاس غيرِ المؤمنين.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 16 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-12-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 16 : المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-768-12-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-9828150 بتاريخ 2024/01/18م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»